التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية

https://doi.org/10.23918/ilic10.14

د. كاهنة آيت حمودة
جامعة عين تموشنت-كلية الحقوق
kahina.aithamouda@univ-temouchent.edu.dz

أ. د. زعادي محمد جلول
جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية
m.zaadi@univ-bouira.dz

Addressing the Phenomenon of Irregular Migration in International Agreements

Dr. Kahina Ait Hamouda
University of of ain temouchent– Faculty of Law

Dr. Zaadi mohamed Djelloul
University Akli M'hand Oulhadj-bouira- Faculty Of Law and political science

الملخص

الهجرة غير الشـــرعية هي الانتقال غير القانوني للأفراد عبر الحدود البرية أو البحرية من دولة إلى أخرى، غالبًا نتيجة الفقر، البطالة، تدني مستوى المعيشة، أو الأوضاع السياسية والأمنية. تفاقمت الظاهرة بعد أحداث الانتفاضات العربية عام ٢٠١١، حيث فرّ كثير من الأفراد من القمع العسكري بحثًا عن الأمن والاستقرار في الدول الأوروبية. أدت موجات الهجرة غير الشرعية إلى ظهور مخاطر على الأمن والاستقرار الاقتصادي في أوروبا، ما دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود التشريعية والأمنية لمكافحتها، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لسنة ٢٠٠٠، واستراتيجيات أمنية للحد من هذه الظاهرة والجرائم المرتبطة بها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الجريمة العابرة للحدود، المشكلات الأمنية، الاتفاقيات الدولية، تهريب المهاجرين.

Abstract

Illegal migration refers to the unlawful movement of individuals across land or sea borders from one country to another, often driven by poverty, unemployment, low living standards, or political and security conditions. The phenomenon intensified after the Arab uprisings in 2011, as many fled military repression seeking security and stability in European countries. Illegal migration waves have created risks to European security and economic stability, prompting the international community to strengthen legislative and security measures to combat it, including the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, the 2000 Protocol against the Smuggling of Migrants, and various security strategies aimed at limiting this phenomenon and related crimes.

Keywords: Illegal immigration, cross-border crime, security problems, international agreements, migrant smuggling.

المقدمة

مثلت التحركات الجماهيرية التي شهدتها عدة بلدان عربية، في سياق ما عُرف بالربيع العربي، منطلقاً لعمل إنساني غير مسبوق، بعدما انتهجت السلطات سياسة قمعية بحق المحتجين والناشطين السياسيين، وكذلك المعارضين الذين لم يجدوا سبيلاً سوى مغادرة أوطانهم تجنباً للمخاطر التي باتت تهدد حياتهم وأمن عائلاتهم. تكشف التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية وغير الرسمية في هذا الصدد، أن هجرة هؤلاء الأفراد غالباً ما تمت بطرق غير قانونية، خاصةً مع إغلاق الدول المستضيفة لحدودها خشيةً من التداعيات السلبية المحتملة التي قد تنجم عن اندماج هؤلاء المهاجرين المعقد في مجتمعاتهم الجديدة، نظراً للاختلاف الجوهري في القيم والمعتقدات بين المهاجرين والشعوب المحلية، سواء على مستوى الأمن أو المجتمع أو السياسة أو حتى الاقتصاد.

دفع الواقع الدولي إلى مضاعفة المساعي لتنظيم هذه القضية، خاصة على المستوى القانوني من خلال اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية من قبل دول العالم، كان الغرض الأساسي منها هو صيانة حقوق المهاجرين الأساسية، الذين قد يتعرضون للاستغلال أثناء تنقلهم عبر الحدود من قبل عصابات الإجرام التي تستغلهم لإدخالهم إلى الدول كعبيد، أو المتاجرة بأعضائهم، وغير ذلك من أشكال المعاملة، ومن أهم التشريعات في هذا السياق: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية قيمة كبيرة، يمكن تلخيص أهم جوانبها في:

-شهد العالم في الآونة الأخيرة تغيرات عميقة بسبب زيادة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي ظهرت في مناطق مختلفة، نتيجة للتوترات السياسية والعسكرية التي أثرت على عدد كبير من الدول.

-تصاعد انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين بسبب المعاملة السيئة التي يتعرضون لها، سواء من قبل المجرمين الذين يستغلونهم لعبور الحدود، أو حتى من قبل سلطات الدولة المستقبلة التي غالباً ما تحتجزهم في مراكز خاصة قبل إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة مقاصد، أبرزها:

-إبراز مفهوم الهجرة غير النظامية، عبر استعراض الجهود المبذولة على الصعيدين الفقهي والتشريعي، ومن ثم استخلاص الخصائص المميزة لهذا المفهوم، والتمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة مثل اللجوء.

-تقدير مدى نجاعة الإطار القانوني الحالي المتعلق بالهجرة غير النظامية في حماية حقوق هذه الفئة من الأشخاص، في مختلف مراحل رحلتهم، بدءاً من دولة المنشأ، مروراً بدول العبور، وصولاً إلى الدولة المضيفة.

الإشكالية :

بناءً على ما تقدم، يبدو من المناسب التساؤل: هل المقاربة المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير النظامية كافية لحماية حقوق هؤلاء الأفراد الأساسية؟

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية مشكلة عالمية تؤرق وما زالت تقلق المجتمع الدولي. شهدت السنوات الأخيرة لجوء عدد كبير من الدول إلى العنف في علاقاتها الخارجية أو حتى الداخلية، مما أدى إلى هجرة جماعية من دول الجنوب إلى دول الشمال، أملاً في الأمان ومستقبل أفضل للأفراد وعائلاتهم، وهو ما لم يجدوه في بلدانهم الأصلية.

المطلب الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية

كان تحديد قيود قانونية جلية وصارمة سبيلًا للدول المتحضرة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وذلك لتجنب احتمال وقوع المذابح التي شهدتها حربان عالميتان اتسمتا بالعنف والوحشية، حيث التزمت الأطراف المتنازعة بمنطق القوة، بعيدًا عن أي مراعاة للإنسانية، بهدف إلحاق الهزيمة بالعدو بأي وسيلة ممكنة. ولعل من أبرز التداعيات الناجمة عن اندلاع النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية، حركة نزوح إنسانية تصاحبها، حيث يضطر المدنيون في الغالب إلى الفرار مع أسرهم، بعيدًا عن مساكنهم وعن تبعات العمليات العسكرية في ساحة القتال.

الفرع الأول

التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية

تعددت التعاريف المنسوبة للهجرة غير الشرعية، وذلك باختلاف الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسألة من وجهات مختلفة، والإشارة تكون في البداية إلى الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلتهم التي أقرت بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ١٥٨/٤٥ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٠[١]، والتي عرّفت المهاجرين في المادة ٢ فقرة ١ بأنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم". وإذا أشارت الاتفاقية المذكورة آنفا للمهاجرين غير الشرعيين بصورة غير مباشرة، فلقد تعرض بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لسنة ٢٠٠٠ [٢] لهذه المسألة الهجرة غير الشرعية بصورة مباشرة، حيث عرفها في إطار المادة ٣ فقرة (أ) بأنها: "دخول غير مقنن للفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"، وما يقال عن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ينطبق كذلك على الموقف الذي ثبت عليه المكتب الدولي للعمل الذي عرف المهاجر غير الشرعي بأنه: "كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك، ويعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية". ونشير أخيرا في هذا الصدد إلى التعريف الذي قدمته المنظمة الدولية للهجرة، والذي اتسم بطابعه العام نظرا لتعرضه لمفهوم الهجرة غير الشرعية، وبين أعضائها بأنها: "تنقل الأشخاص خارج إطار القوانين أو اللوائح أو الاتفاقيات الدولية الحاكمة للدخول إلى دولة المنشأ أو العبور أو المقصد أو الخروج منها"[٣].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فالملاحظ أنه تطرق للمسألة بطريقة غير مباشرة، ولم يستعمل مصطلح المهاجر غير الشرعي، واكتف في القانون رقم ٠٨-١١ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بالإشارة إلى مفهوم "الأجنبي" الذي يفيد: "...كل فرد يحمل الجنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"[٤] ، وبالتالي فإن المهاجر غير الشرعي بالنسبة للمشرع الجزائري هو ذلك الشخص الذي لم يحترم الشروط القانونية لعبوره حدود الإقليم الوطني، وبالأحرى أن يكون حائزا على وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، بالإضافة إلى إثباته لكافة وسائل العيش الكافية له طوال المدة التي يقيم فيها في الإقليم الجزائري، على أن يكتتب تأمين على السفر إذا اقتضت السلطات العامة ذلك [٥]، أو هو ذلك الشخص الذي لم يغادر الإقليم الوطني بعد انقضاء صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو بعد انقضاء المدة القانونية المرخص له بها للإقامة بالإقليم الجزائري ولم يبادر لاستصدار تأشيرة أو بطاقة إقامة جديدة[٦].

---

[١] الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، أعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

[٢] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ في الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

[3] Bureau International du Travail, Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conference internationale du BIT, 92 éme session, rapport, N°06, Geneve, 2004, pp, 15-21.

[٤] راجع: المادة ٣ من قانون رقم ٠٨-١١ مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٤٢٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٨، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، الصادر بتاريخ ٢ يوليو سنة ٢٠٠٨.

[٥] راجع: المادة ٤ من قانون رقم ٠٨-١١ مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٤٢٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٨، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها السالف الذكر.

[٦] راجع: المادة ٦ من قانون رقم ٠٨-١١ مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٤٢٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٨، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها السالف الذكر.

الفرع الثاني
التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية

تباينت المواقف المعبر عنها على الصعيد الفقهي بخصوص مفهوم الهجرة غير الشرعية، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل مختص لهذه الظاهرة، وكان الاختلاف حاد حول هذه المسألة بشكل امتد ليشمل التسمية المنسوبة للظاهرة في حد ذاتها، بين من يطلق عليها تسمية "الهجرة غير الشرعية"، أو "الهجرة غير القانونية"، أو"الهجرة غير النظامية"، أو"الحرقة" [١]، وهذه التسميات كلها شهدت اعتراضا من قبل أغلبية المنظمات غير الحكومية والحكومية المتخصصة بحماية حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى تعارض هذه التسميات مع إحدى الحريات الأساسية التي اعترف بها أعضاء المجتمع الدولي للفرد في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨[٢]،ألا وهي حرية التنقل التي جاءت في نص المادة ١٣ من هذا الأخير، والتي تقضي بأنه: "١. لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢ .لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، وبالتالي اتجه أغلب المختصين في هذا المجال نحو تفضيل استخدام مصطلح "الهجرة السرية" طالما أن المرشح للهجرة يستعمل أساليب مختلفة للتسلل إلى إقليم الدولة المستضيفة، ولاسيما من خلال سلوك سبل لا تخضع للرقابة من قبل السلطات المحلية، ويكمن الأمر غير القانوني في هذا السلوك في عدم تحصل المرشح للهجرة على التأشيرة المستلزمة عادة لدخول الأجانب إلى إقليم أي دولة، أو استعماله وثائق مزورة لتحقيق هذا المبتغى[٣].

ومن هذا المنطلق عمل ممثلو الفقه الدولي على استنباط تعاريف تتفق مع هذه الظاهرة، وتعكس الواقع الذي يعيشه المهاجرون غير الشرعيون بشكل صادق؛ فيعرفها مثلا (محمد فتحي عيد) بأنه: "قيام شخص لا يحمل جنسية دولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها والدخول إليها عبر أحد منافذها الشرعية لكن بوثائق أو تأشيرات مزورة عبر حدودها والدخول" [٤]، كما يعرفها (محمد فتحي محمد محمود عيد) الذي يرى بأن الهجرة غير الشرعية هي: "قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق وتأشيرات مزورة" [٥]، في حين أن (السيد السيد) يعرفها بأنها: "حركة انتقال في ضيق للأفراد أو الجماعات من منطقة عيش وإقامة دائمة اعتادوا عليها إلى منطقة أخرى شريطة توافر القصد والنية على الاستمرار في المنطقة الجديدة فترة زمنية ليست قصيرة"[٦] ، أما أستاذ (محمد رمضان)، فيعرف الهجرة غير الشرعية بأنها: "التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية ثم تتحول فيما بعد إلى صفة غير شرعية، وهذا ما يعرف بالإقامة غير الشرعية"[٧]؛

يعرفها أخيرا الأستاذ (مصطفى إبراهيم العربي) بأنها: "الدخول والتسلل بوثائق غير قانونية لدولة ما بقصد الإقامة فيها، أو العبور من خلالها إلى دولة أخرى، أو الدخول إلى تلك الدولة بوثائق قانونية والبقاء فيها بعد انتهاء صلاحية هذه الوثائق"[٨].

المطلب الثاني
آثار الهجرة غير الشرعية

سجلت الوقائع خلال السنوات الأخيرة تضاعفا في حالات التي تمت معاينتها، والمتعلقة في ضروب المعاملة، والإساءة إلى الأفراد الذين تحملهم الظروف السائدة في الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم إلى الفرار سعيا منهم في حياة أفضل. تتمثل هذه الإنتهاكات أساسا في المعاملة السيئة التي يتعرضون لها من قبل المهربين أثناء نقلهم عبر حدود الدول، فضلا عن الإبتزاز الذي يتعرضون له عند وصولهم إلى الدولة المستقبلة بإستعمالهم كعمال في السوق السوداء أو بيعهم كعبيد، بالإضافة إلى ضروب المعاملة التي يتعرضون لها في إطار مراكز الاعتقال والاحتجاز التي يودعون بها.

يفسر الشطر الأخير من الانتهاكات بالآثار السلبية التي تنجر عن دخول مهاجرين غير شرعيين في إقليم الدول المستضيفة، سواء على الصعيد الاجتماعي (١)، أو في المجال الاقتصادية (٢)، أو حتى في المجال الأمني.(٣)

الفرع الأول
الآثار الاجتماعية

ينجر عن دخول الأجانب إلى مجتمعات معينة في بعض الحالات تصادم بين الحضارات؛ إذ يصعب على بعض المهاجرين التأقلم في المجتمعات التي يهاجرون إليها بسبب حاجز اللغة، والعادات، أو التقاليد، أو حتى التعاليم الدينية، والاعتقاد السائد لدى كل واحد من الأفراد، ويمكن تلخيص أهم الآثار الاجتماعية فيما يلي:

-انتشار ظاهرة الرشوة في المجتمع الذي يهاجرون إليه، وذلك بدفع مبالغ مالية للموظفين الإداريين من أجل الحصول على الوثائق اللازمة لبقائهم في الإقليم المهاجر إليه؛

-تعرض المهاجرين لخطر الموت بسبب عبورهم حدود الدول بشكل غير قانوني، مما يعرضهم لتدابير ردعية من قبل السلطات المحلية فضلا عن مجازفتهم بحياتهم نتيجة عبورهم باستعمال قوارب ذات نوعية رديئة؛

---

[١] راجع بهذا الخصوص: بن زايد ريم، واقع و أسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣٢، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٢١، ص ص، ٢٥-٢٦.

[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف(د-٣)، المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

[٣] راجع بهذا الخصوص: كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآلية معالجتمها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٤، جوان ٢٠١٦، ص٢٧٠.

[٤] محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١ه، ص٥٠.

[٥] محمد فتحي محمد محمود عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، العدد ٠٢، ٢٠١٤، ص ١٩٥.

[٦] السيد السيد، علم الإجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣١٣.

[٧] محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري أبعادها وعلاقاتها، مجلة مواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، العدد٤، ٢٠٠٩، ص٢.

[٨] مصطفى إبراهيم العربي، مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي، مجلة العلوم الشرعية و القانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، العدد ٠٢، ٢٠١٤، ص ١٩٥.

-التفكك الأسري نتيجة هجرة بعض عناصر الأسرة مثل الأولاد والبنات؛
-انتشار الرذيلة والانحطاط الخلقي في المجتمعات المهاجر إليها؛ حيث يلجأ هؤلاء من أجل كسب قوة المعيشة إلى الدعارة وبيع المخدرات والسرقة؛
-انتشار الأمراض في الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، حيث لا تحمل هذه القوارب أشخاصا سليمين في جميع الحالات، وإنما كذلك لأفراد مصابين بأمراض معدية مثل الملاريا، والإيبولا، والإيدز، وبذلك يعرضون حياة الغير للخطر، بما في ذلك أعوان الأمن الذين يتعاملون معهم مباشرة[١].

الفرع الثاني
الآثار الاقتصادية

تتمحور الآثار الاقتصادية المنجرة عن الهجرة الغير الشرعية أساسا في تلك المتعلقة بسوق الشغل، وبالتحديد في استعمال المهاجرين غير الشرعيين كيد عاملة رخيصة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز البطالة في المجتمع المعني، وبالتالي انتشار الآفات الاجتماعية في ذلك المجتمع. كما ينجر عن هذه الظاهرة تدني مستوى الخدمات والسلع المعروضة في مختلف الأسواق، نظرا للاقتصاد الذي يسعى المنتجون تحقيقه من جراء الإقدام على هكذا خطوة[٢].

الفرع الثالث
الآثار الأمنية

يمكن أن نحصر الآثار الأمنية الأساسية للهجرة غير الشرعية في العناصر التالية:
-أثبتت الوقائع أن تزايد عدد المهاجرين من دول المغرب العربي بصورة خاصة، والدول العربية بصورة عامة أدى إلى اضطراب العلاقات بين دول المصدر والدول المستضيفة، وبين الدول المصدرة والدولة المستقبلة؛
-تعدد العمليات الإرهابية التي أقدم عليها مهاجرون غير شرعيون. وبالفعل إستغلت التنظيمات الإرهابية الحركة الهائلة للأفراد نحو الدول الأوروبية من أجل إفادة عدد من عناصرها لإرتكاب جملة من العمليات الإرهابية في أقاليم الدول الأوروبية؛
-أثبتت الوقائع أن حركة الهجرة غير الشرعية التي شهدتها الدول الأوروبية اصطحبت بارتفاع جسيم في نسبة الجريمة، فتزايدت الشكاوى عن أعمال مثل السطو، والسرقة، والقتل، وتزوير الأموال وغيرها[٣].

المبحث الثاني
تدابير حماية المهاجرين غير الشرعيين في الاتفاقيات الدولية

لم تُظهر الجهود المتصاعدة في السنوات الأخيرة، للإقرار بحقوق فعلية للمهاجرين غير الشرعيين، سوى تجاهل القضية في الفترات الزمنية السابقة؛ وفي الواقع، حاول المجتمع الدولي عبر اتفاقيات دولية متسارعة، ملء الفراغ القانوني المحيط بها، في ظل عجز الحكومات في الدول المعنية عن مواكبة التطورات العابرة للحدود، والتي أظهرت تقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تغليب الاعتبارات الأمنية للدول المضيفة على الجوانب الإنسانية، في ظل تدخل متزايد من كيانات إجرامية، أصبحت محركاً لهذه الظاهرة.

المطلب الأول
على الصعيد الدولي

ركز أعضاء المجتمع الدولي في مقاربتهم لتنظيم ظاهرة الهجرة غير الشرعية على البُعد الوقائي، وذلك حمايةً لحقوق المهاجرين الذين قد يتعرضون خلال مسيرتهم نحو ملاذ آمن لشتى أنواع الاستغلال، أو ضروب المعاملة، بل وقد توضع حياتهم على المحك. ومن الأمثلة التي يمكن الاستناد إليها ما خلص إليه أعضاء المجتمع الدولي في اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث ركز واضعو هذه الاتفاقية على حظر مختلف الأشكال التي تتجسد فيها الانتهاكات لحقوق هذه الفئة من الأفراد، بدءًا بالاعتراف لهؤلاء بالحق في التنقل، وحظروا إمكانية حرمانهم من التنقل في الدولة المستضيفة، بما في ذلك حقهم في المغادرة من الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم في إطار ما يسمح به القانون، وفي ضوء الاستثناءات المقيدة لهذا الحق كما هو الحال بالنسبة لمسألة حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة [٤]، هذا وتحميهم اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من كافة أشكال الاسترقاق، أو الاستعباد، أو العمل القصري، أو أي شكل من أشكال الأعمال الشاقة في حالة إدانتهم بعقوبات سالبة للحرية[٥].
هذا، ويحتل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة ٢٠٠٠ مكانة هامة في الترسانة القانونية التي أعدها أعضاء المجتمع الدولي للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ويشيدون سياستهم ذات الصلة على محاربة مصادر ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والمتمثلة في التنظيمات الإجرامية التي يعمل عناصرها على تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ويمر ذلك في رؤاهم من خلال المتابعة القضائية للأفراد المنطويين تحت مظلة هذه المنظمات الإجرامية، وذلك في إطار مختلف التدابير التشريعية التي تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بتبنيها، والتي تتضمن بطبيعة الحال تحديدا دقيقا لأنواع الأفعال المجرمة المندرجة تحت وصف الهجرة غير الشرعية، والتي تتجسد عادة في تهريب المهاجرين، أو تسهيل تهريب المهاجرين من خلال تزويدهم بوثائق مزورة، أو تسهيل حصولهم على وثائق تساعدهم على عبور الحدود، أو تسهيل بقاء أشخاص ليسوا مواطنين، وليسوا بالمقيمين الدائمين في دولة معينة باستخدام وسائل غير قانونية[٦].
هذا، وتشمل الإستراتيجية الدولية للتصدي لظاهرة غير الشرعية على أساس خُصص للتعاون الدولي بين مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل منع وقمع تهريب المهاجرين عبر مختلف القنوات التي يسلكونها، بما في ذلك عن طريق البحر، وعلق واضعو الاتفاقية

---

(١) بلهواري زهرة، إنعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، المجلد ١٠، العدد ٠١، ٢٠٢١، ص ص، ١٠١-١٠٢.
(2) Barry R. Chiswick, Illegal immigration and immigration control, Journal of economic perspectives, Vol.02, N°03, Summer 1988, pp, 106-107.
(٣) بلهواري زهرة، المرجع السابق، ص ص، ١٠٣-١٠٤.
(٤) المادة ٨(١) من ديباجة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم السالفة الذكر.
(٥) المادة ١١ من ديباجة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم السالفة الذكر.
(٦) المادة ٦ الفقرة الأولى من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالف الذكر.

ذلك على ضرورة احترام التدابير المتبناة في هذا الصدد لقواعد قانون البحار الدولي[١] ؛ إذ جاء مثلا في إطار المادة ٨ فقرة ١ منها بأنه: "...للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها، أو تدعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة لذلك الغرض."

المطلب الثاني

سياسة الإتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول

تشديد الرقابة على الحدود الأوروبية

تبنى الإتحاد الأوروبي جملة من التدابير لحماية حدوده كأنجع وسيلة في منظور الدول الأعضاء فيه لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وأنشأت من أجل تحقيق هذا المبتغى مجموعة من الأجهزة سخرت للحد من الظاهرة، خاصة بعد الإفرازات المأساوية التي تمخضت عن الربيع العربي في مختلف الدول، والتي كشفت بشكل واضح عن تطلع شعوبها للديمقراطية والحرية، ومن أهم الأجهزة المنشأة لهذا المبتغى:

أولا/-وكالة فرونتكس:

أنشأت الوكالة سنة ٢٠٠٤ من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وباشرت مهامها بشكل فعلي شهر أكتوبر ٢٠٠٥ الرامية بشكل رئيسي إلى إدارة الحدود الخارجية لدول الإتحاد الأوروبي بهدف الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تعاني منها المنطقة. وقد حددت المهام التي تعنى بها الوكالة بدقة في إطار المادة الأولى من اللائحة التنظيمية التأسيسية لهذه الأخيرة كما يلي:

-تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء بشأن إدارة الحدود الخارجية؛

-المساعدة في تكوين حرس الحدود الوطني للتعامل على أحسن وجه مع التحديات المصاحبة لهذه الظاهرة الواسعة النطاق، سيما من خلال معايير تدريب مشتركة بين مختلف الدول الأوروبية؛

-دراسة المتغيرات اللصيقة بالظاهرة، سيما من خلال تحليل المخاطر التي تنطوي عليها هذه الظاهرة و تقييم القدرات المادية للدول الأطراف في الإتحاد الأوروبي لمواجهتها على أكمل وجه؛

-دراسة الإمكانيات المتاحة أمام دول الإتحاد الأوروبي للسيطرة على حدودها و مراقبتها بنجاعة أكبر؛

-مد يد العون للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، و التي يفوق حجم الظاهرة التي تواجهها قدراتها المادية، سيما بدعمها على الصعيدين التقني و العملياتي؛

-العمل على تنسيق و تنظيم عمليات عودة المهاجرين، و التي تتولى بها في غالب الأحيان الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، و تزويد هذه الأخيرة بالدعم إن اقتضى الأمر ذلك[٢].

وبالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه يخول قرار البرلمان والمجلس الأوروبيين رقم ٢٠١٦/١٦٢٤ الوكالة التي أصبح يشير إليها باسم "الوكالة الأوروبية للحدود وحفر السواحل" مهام جديدة أستحدث بعد تدهور الأوضاع الأمنية في بعض الدول مصدر الهجرة غير الشرعية مثل سوريا من خلال إسنادها لمهمة التصدي لتحديات الهجرة والتهديدات المحتملة في المستقبل لهذه الحدود، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود، وضمان الأمن الداخلي في دول الإتحاد الأوروبي مع احترام الحقوق الأساسية لمواطنيها، لاسيما حرية الأشخاص في التنقل[٣].

ثانيا/-إنشاء قوات الأوروفورس:

أنشأت هذه القوات من قبل كل من فرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، والبرتغال، وكان الهدف من ذلك حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية الأوروبية، ولتحقيق هذا المبتغى قررت الدول المشاركة في هذه القوات تزويدها بقدرات مادية وبشرية الكافية لمواجهة التحديات المختلفة اللصيقة بمهمتها هذه برا أو بحرا، وذلك طيلة المدة نشطت خلالها هذه القوات، أي إبتداءً من ١٩٩٥ وإلى غاية ٢٠١٢ تاريخ حلها[٤].

ثالثا/-إحتجاز المهاجرين غير الشرعيين:

أ-الإحتجاز من أجل منع الأفراد من الدخول إلى إقليم دولة معينة:

تمنع اللائحة التنظيمية للبرلمان والمجلس الأوربيان رقم ٢٠٠٦/٥٦٢ المؤسسة للنظام القانوني المنظم لعبور حدود الإتحاد الأوروبي من قبل الأفراد، دخول إقليم أي دولة من دول الإتحاد الأوروبي من قبل أي رعية من رعايا دول ليست أعضاء في الإتحاد الأوروبي إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية المستلزمة لذلك، وتضع على عاتق السلطات المخولة بحراسة الحدود في كل دولة من الدول بمنع أي دخول غير قانوني عبر حدود الإتحاد.

تلجأ أغلب دول الإتحاد الأوروبي عندما يتعلق الأمر بمنع دخول المهاجرين غير النظاميين إلى إقليمها إلى تدابير سالبة للحرية تسري على المدى القصير، و علق تفعيل مثل هذه التدابير على السلطة التقديرية للجهات المسؤولة في كل دولة، و القانون الساري المفعول في

---

[١] المادة ٧ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالف الذكر؛ ولتفاصيل أوفى حول الموضوع، راجع:

OLLUS Natalia, Protocol against the smuggling of migrants by land, air and sea, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime : a tool for criminal justice personnel, resource material series, N°62, 122nd international training course reports of the course, February 2004, pp, 38-39.

[٢] بن بوعزيز آسية، سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، دراسات وأبحاث، المجلد ٧، العدد ١٨، ٢٠١٥، الجلفة، ص ٣٤.

[٣] راجع بهذا الخصوص:

Article premier du règlement (UE) 2016/1624 du parlement européen et du Conseil du 14 septembre 2016 relatif au corps de garde-frontières et de garde-côtes modifiant le règlement (UE) 2016/399 du parlement européen et du conseil et abrogeant le règlement (CE) N°863/2007 du parlement européen et du Conseil le règlement (CE) N°2007/2004 du Conseil et la décision 2005/267/CE du conseil.

[٤] سليم بلحماش، الجهود الأورومتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٩، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص ١٤٥.

كل دولة من دول الإتحاد، و هذا ما يمكن ملاحظته بشكل جلي في نص المادة ٣/٨ من التوجيه رقم ٣٣/٢٠١٣ UE/السالف الذكر الخاص بالحالات و الأسباب التي تطبق فيها هذه التدابير على المهاجرين غير النظاميين، و التي تتراوح مثلا بين التحقق من هويتهم و جنسيتهم، مرورا باتخاذ القرار حول حقهم في الدخول إلى الإقليم، ووصولا إلى رفض ولوجهم إلى إقليم الدولة بفعل التهديد الذي يمثلونه على الأمن الوطني و النظام العام[١].

ب-إحتجاز الأفراد الذين ينتظرون طردهم أو تسليمهم:

يتعرض التوجيه الأوروبي رقم ١١٥/٢٠١٨ CE/السالف الذكر لهذه المسألة، ويسمح لسلطات كل دولة من دول الإتحاد الأوروبي باحتجاز أي فرد قصد إعداده لإعادته إلى الوطن أو تنفيذ إجراء الإبعاد في حقه، إلا إذا كان بإمكانها إتخاذ تدابير أقل إكراها أو قمعا تقدر بأنها ستكون أكثر فعالية من الإحتجاز.

وقد حددت المادة ١٥ من التوجيه الأوروبي ١١٥/٢٠١٨ CE/السالف الذكر الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذا التدبير، والمتمثلة في وجود إحتمال فرار الفرد المعني، أو لما يقوم هذا الأخير، وعن عمد، بعرقلة أو منع الإعداد لعودته إلى وطنه، أو إتمام إجراءات الإبعاد في حقه. وتتراوح المدة التي تنفذ فيها هذه التدابير في جميع الحالات بين ٦ و١٢ شهرا، ويرهن طولها من قصرها حسب مدى تعاون الفرد المعني بهذه التدابير ومدى تعاون الدولة أو الدول المستقبلة مع السلطات المحلية[٢].

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن مواجهة مشكلة الهجرة غير النظامية من أبرز وأصعب التحديات التي واجهت المجتمع الدولي، نظرًا للتوازن الدقيق المطلوب لتحقيق هذا الهدف. فالظاهرة تطرح، من ناحية، مسألة حماية حدود الدول المستضيفة التي يعرض المهاجرون غير الشرعيين أمنها للخطر، ومن ناحية أخرى، حماية حقوق طالبي الهجرة الذين يعرضون حياتهم للخطر بسبب لجوئهم إلى عصابات إجرامية بهدف عبور الحدود، تلك العصابات التي لا تعير اهتمامًا لسلامة هؤلاء الأفراد أو صحتهم، ما يهمها فقط هو تحقيق الربح السريع.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تجاهل الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي لتنظيم هذه الظاهرة العابرة للحدود من الناحية القانونية عبر إقرار سلسلة من الاتفاقيات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي، إلا أن جزء كبير من القانون الدولي يتفق على ضآلة الإجراءات المتضمنة فيها، طالما كانت فعاليتها مرتبطة بمدى تطبيقها من قبل السلطات الحكومية في الدول المعنية، سواء تعلق الأمر بدول المنشأ، أو دول المرور، وحتى الدول المستقبلة التي يطمح المهاجرون بالوصول إليها، تلك الأخيرة التي اتخذت موقفًا حادًا، وفقًا للتقارير المعدة في هذا الصدد، من خلال وضع هؤلاء المهاجرين في مراكز اعتقال لفترات زمنية مختلفة في ظل ظروف سيئة، أو إعادتهم إلى بلدان جنسيتهم.

مكنتنا الدراسة من استخلاص نتائج عدة، أهمها:

-تعتبر الهجرة غير القانونية ظاهرة عالمية، لم تنج منها أي دولة، مهما كان تقدمها، ولم تتمكن أي منها من تقليل آثارها، بسبب طبيعتها غير الاعتيادية التي تُعزى إلى الاضطرابات السياسية والعسكرية التي ظهرت في العالم في السنوات الأخيرة.

-ازدادت في السنوات الأخيرة الأخطار التي تهدد أمن دول الشمال التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيون، وذلك بسبب استغلال العصابات الإجرامية والإرهابية للأعداد الكبيرة من المهاجرين بهدف الانتشار في أراضيها وتنفيذ عمليات إجرامية فيها، مما يضر بمصالحها ومواطنيها، وهذا ما يفسر السياسات الحمائية التي اتخذتها بعض الدول، والتي أثرت سلباً على حقوق هؤلاء الأفراد الأساسية.

بفضل الدراسة، اتضح لنا بعض الثغرات القانونية. نقترح ما يلي لسدها:

-يجب إشراك المنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المدني بشكل كبير في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين الأساسية، نظرًا لعملهم الميداني. كما يُعتمد عليهم لمراقبة التزام السلطات العامة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

-ينبغي تبني اتفاقية دولية لمعالجة الهجرة غير الشرعية، تتناول مختلف جوانب هذه الظاهرة، بما في ذلك حقوق المهاجرين في جميع مراحل رحلتهم، خاصة في الدول المضيفة، حيث قد يتعرضون للاحتجاز.

-يجب على الدول التعاون لمكافحة الهجرة غير الشرعية بشكل وقائي، يستهدف الجماعات الإجرامية والإرهابية التي تستغل الأفراد لتحقيق الربح السريع، وبالتالي تمويل أنشطتها الإجرامية في جميع أنحاء العالم.

ونأتي بالتوصيات التالية:

١-تشديد العقوبات القانونية على تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

٢-تحديث القوانين الوطنية لمواكبة التغيرات في أساليب الهجرة غير الشرعية وأساليب الجريمة المنظمة.

٣-تفعيل التعاون الدولي بين الدول لملاحقة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود ومشاركة المعلومات الاستخباراتية.

٤-اعتماد بروتوكولات دولية مثل بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، وتطبيقها على المستوى المحلي.

٥-تعزيز الرقابة على الحدود من خلال القوانين واللوائح المنظمة للتحقق من الوثائق والهويات ومنع التسلل غير القانوني.

٦-توفير آليات قانونية لحماية ضحايا الهجرة غير الشرعية وضمان حقوقهم ضمن النظام القضائي الوطني والدولي.

٧-تشجيع سن قوانين للوقاية والتوعية من مخاطر الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك تنظيم حملات إعلامية وبرامج تعليمية قانونية.

---

[١] راجع :

Article 8/6 de la directive2008/115/CE du parlement européen et du conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les Etats membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, op.cit.

[٢] راجع :

Article 5 de la directive2008/115/CE du parlement européen et du conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les Etats membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, op.cit.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

أ-الكتب:

١-السيد السيد، علم الاجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

٢-محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١ه.

ب-المقالات:

١-بلهواري زهرة، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد ١٠، العدد ٠١، ٢٠٢١.

٢-بن بوعزيز آسية، سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، دراسات وأبحاث، المجلد ٧، العدد ١٨، ٢٠١٥، الجلفة.

٣-بن زايد ريم، واقع وأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣٢، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٢١.

٤-سليم بلحماش، الجهود الأورو متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٩، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

٥-كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآلية معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٤، جوان ٢٠١٦.

٦-محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري أبعادها وعلاقاتها، مجلة مواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، العدد ٤، ٢٠٠٩.

٧-محمد فتحي محمد محمود عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، العدد ٠٢، ٢٠١٤.

٨-مصطفى إبراهيم العربي، مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، العدد ٠٢، ٢٠١٤.

ج-النصوص القانونية:

١-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف(د-٣)، المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

٢-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٤-قانون رقم ٠٨-١١ مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٤٢٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٨، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، الصادر بتاريخ ٢ يوليو سنة ٢٠٠٨.

ثانيا-باللغات الأجنبية:

A-ARTICLES:

1. Barry R. Chiswick, Illegal immigration and immigration control, Journal of economic perspectives, Vol.02, N°03, Summer 1988.
2. OLLUS Natalia, Protocol against the smuggling of migrants by land, air and sea, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime: a tool for criminal justice personnel, resource material series, N°62, 122nd international training course reports of the course, February 2004.

B-RAPPORTS:

1. Bureau International du Travail, Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence internationale du BIT, 92 éme session, rapport, N°06, Genève, 2004.
2. Règlement (UE) 2016/1624 du parlement européen et du Conseil du 14 septembre 2016 relatif au corps de garde-frontières et de garde-côtes modifiant le règlement (UE) 2016/399 du parlement européen et du conseil et abrogeant le règlement (CE) N°863/2007 du parlement européen et du Conseil le règlement (CE) N°2007/2004 du Conseil et la décision 2005/267/CE du conseil.